

والمستحب ان يركبها
في وقت الغسل
او في وقت الوضوء
او في وقت الصلاة
او في وقت الصوم
او في وقت الحج
او في وقت العمرة
او في وقت الفجر
او في وقت المغرب
او في وقت العشاء
او في وقت النوم
او في وقت اليقظة
او في وقت السجدة
او في وقت الركعة
او في وقت القراءة
او في وقت الدعاء
او في وقت التضرع
او في وقت الاستعاذة
او في وقت التوسل
او في وقت التوسل
او في وقت التوسل
او في وقت التوسل

ليركبها الجارية لا يصل هناك واللاتي وشمل اطلاله ما زرع
واجار الخمر فيكونها على الاصح كما ان في به الولد والخمر في الغسل
ليس له ان يقصر على الخمر اذا بال من فرجه او اجدها الا انفس الاصلي
بالنظر بغيره ان لم يكن له التيا الذكر واللاتي بل لانه لا يشبه واحدا
منهما يخرج منها البول لكنه فيه اجزا اخرى لا يشتمل احتفال الزيادة
وان كان مشكلا في ذاته **وجمعها** اي الماء والخمر **افضل** بان يتر
البحر المالح الخمر يزيل العين والما يزيل الاثر فلا يجمعهما
النجاسة ولا فرق بين البول والناطبي في الاستنجاب المذكور
وكلاهما يقضيها الاغتيا في هذا المستحب صادون الثلاثة اذا حصل
ازالة العين بها قال الاسفري وسيأتي كلامه بعد يدل عليه
وايده غيره بعدم اشتراط طهارة الخمر عند ازالة الخمر وهو صريح
البيهقي في الامجاز وهو ظاهر بالنسبة لمحصل اجمل ففضل الخمر
اما لها فلا بد من بنية بشرط الاستنجاب بالخمر **وفي معنى الخمر**
كل جامد لانه عليه الصلاة والسلام جم له بروتة فرحاها
وقال هذا ركس فتعليقه منع الاستنجاب بها كبرها ركسا الا كبرها
غير جود ليل على ان ما في معنى الخمر كالجوز واما تعيين في ري الخمر
كالتراب في التيميم لان الرمي لا يقبل معناه والتراب فيه
الطهرية وهي مقبولة في غيره **ظاهر الخمس** والاستنجاس
لان القاسية لا تزال به واما جاز الدمع بالخمس لانه عرفت
الذكاة الخافضة بالمدينة الخسبة ولانه اجالة **قالع** ولوجز
للرجال كما قال ابن العمار باب احته لم كالصبة الجائزة وليس
من باب اليوس حتى يتألف الحكم بين الرجال والنسا وتفصيل
المهمات بين الذكر وغيره مردود بان الاستنجاب لا يبد
استعمالا في العرف والامام جاز بالذهب والفضة وما ذهبا
بعضهم من التفصيل المتقدم وقرق بيته وبين الصبة بان
من شأنه الاغتياج اليها ثم اخبر بها الصغيرة التي لا يمتنع
لا شتم الخبلا فيهما وليس من شأن الحريرات يتناج ايها الاستنجاب
فجاز لنا منقذ فان فرض حاجة اليه لفقد غيره جاز لغير حال

ايضا

الاجابة على ما سألتموه
في وقت الغسل
او في وقت الوضوء
او في وقت الصلاة
او في وقت الصوم
او في وقت الحج
او في وقت العمرة
او في وقت الفجر
او في وقت المغرب
او في وقت العشاء
او في وقت النوم
او في وقت اليقظة
او في وقت السجدة
او في وقت الركعة
او في وقت القراءة
او في وقت الدعاء
او في وقت التضرع
او في وقت الاستعاذة
او في وقت التوسل
او في وقت التوسل
او في وقت التوسل
او في وقت التوسل

الاجابة على ما سألتموه
في وقت الغسل
او في وقت الوضوء
او في وقت الصلاة
او في وقت الصوم
او في وقت الحج
او في وقت العمرة
او في وقت الفجر
او في وقت المغرب
او في وقت العشاء
او في وقت النوم
او في وقت اليقظة
او في وقت السجدة
او في وقت الركعة
او في وقت القراءة
او في وقت الدعاء
او في وقت التضرع
او في وقت الاستعاذة
او في وقت التوسل
او في وقت التوسل
او في وقت التوسل
او في وقت التوسل